

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٣١ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين

بهيئة الرقابة الإدارية لإنشاء مشروع عمراني متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ على تخصيص

قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٨٦ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية

بغرض إنشاء مشروع سكنى لأعضاء الجمعية؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ لقطعة الأرض رقم (٣١)

بمساحة ٣٧,٣١ فدان من جهاز مدينة ٦ أكتوبر للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية؛

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٨٠١١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ والذى يشير إلى أنه تم تنفيذ المراقب الرئيسية لمنطقة حدائق أكتوبر وبخصوص الواقع المطلوب زيادة الكثافة لها ضمن منطقة حدائق أكتوبر التي لم يتم تخطيط وتصميم المراقب لها ويمكن توفير مراقب مرحلة أولى من الشبكة الرئيسية ، وعليه فإنه يمكن مراعاة زيادة الكثافة فى موقع المشروعات العمرانية التكاملة بمنطقة حدائق أكتوبر لتصل إلى ١٥ فرداً / فدان كحد أقصى ويراعى ذلك عند تصميم وتنفيذ المرحلة النهاية للمراقب فى هذه المنطقة ؟

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ بين الهيئة والصادرة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية والتضمن بيع قطعة الأرض رقم (٣١) بمنطقة حدائق أكتوبر مساحة حوالي ٣٧,٣١ فدان ، تعادل ١٥٦٧.٢ م^٢ (تحت العجز والزيادة) لإقامة نشاط سكنى متكمال ، وتتضمن التمهيد الخاص بالعقد قيام الجمعية بسداد قيمة الدفعة المقدمة (١٥٪) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ :

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٤١٧٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ مرفقاً به المخطط التفصيلي المطلوب اعتماده للمشروع ، والمتتوى بطلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢ نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع :

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ لتنفيذ المشروع وفقاً لما ورد بالعقد المبرم فى ٢٠١٦/٤/٢١ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/٣ المتتوى إلى أن الكثافة بالمنطقة ١٢٠ ش/ف ويمكن زيادة الكثافة إلى ١٥٠ ش/ف طبقاً لكتاب السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التنمية وتطوير المدن وتم إرفاق اللوحات بعد المراجعة والتوفيق عليها من مسئولى الجهاز :

وعلى كتاب السادة الجماعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٤٥٥٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ بشأن تعهد الجمعية بسداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضى وفق ما تقرره اللجان المختصة بالهيئة للمشروع عاليه وذلك قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة وفي حالة عدم التزام الجمعية بسداد العلاوة يتم إلغاء الموافقة على زيادة الدور الخامس وما يتبعه من آثار (عدد وحدات - تراخيص - ... إلخ) واعتبارها كأن لم تكن :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٩٥٨) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن طلب الجمعية جدولة قيمة العلاوة التي تقررها اللجان المختصة بشأن الدور الخامس عاليه :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٣٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ ومتنهى إلى أنه لا مانع من السير في إجراءات استصدار القرار الوزاري باعتماد المشروع :

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ بين كلٍ من الجمعية وجهاز مدينة ٦ أكتوبر ، تضيير الموافقة على زيادة دور بقطعة الأرض :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٣١ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر لإنشاء مشروع عمرانى متكملاً (عمارات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٧,٣١ فدان والمحصصة للسادة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية لإنشاء مشروع عمرانى متكملاً (عمارات) وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ وملحقة المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفه ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بسداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضى وفقاً للحق العقد المبرم مع الجهاز بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ ، وفي حالة عدم التزام الجمعية بالسداد يتم إلغاء الموافقة على زيادة الارتفاع للدور الخامس بعد الأرضى وما يتبعه من آثار (عدد وحدات - تراخيص ... إلخ) واعتبارها كأن لم تكن وما يترب على ذلك من آثار .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسuir ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع بأكمله خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم معها وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة والجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٩ - تقوم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبع بالهيئة .

مادة ١٠ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد الخطط العام

لمشروع السادة الجماعة التعاونية للبناء والإسكان

للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية

بقطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٣٧,٣١ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

بغرض إنشاء مشروع عمراني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٧,٣١ فدان ، أي ما يعادل

١٥٦٧.٢ م^٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٦٥٥ ١٨,٦ فدان ، بما يعادل ٧٨٣٥١ م^٢ ،

وتشكل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٧٧ ٤,٤ فدان ، أي ما يعادل

٢٤,٢٤ م^٢ ، وتشكل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٠.٥ ١ فدان ، بما يعادل

٤٢,٦٣٠ م^٢ ، وتشكل نسبة (٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٠.٨٩ ٧ فدان ،

بما يعادل ٣٨,٣٨ م^٢ ، وتشكل نسبة (١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٥,٥٨٩ فدان ،

بما يعادل ٩٦,٩٦ م^٢ ، وتشكل نسبة (١٤,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

الاشتراطات البنائية:

- ١ - لا تزيد مساحة الأراضي السكنية (عمارات) عن (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
 - ٢ - لا تزيد المساحة المبنية (F. P) على قطعة الأرض عن (٤٥٪) من إجمالي مساحة أراضي الإسكان .
 - ٣ - أقصى ارتفاع للعمارات (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، بشرط سداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضي وفق ما تقرره اللجان المختصة بالهيئة للمشروع عاليه وذلك قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة وفي حالة عدم التزام الجمعية بسداد العلاوة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزاري وما يتبعه من آثار (عدد وحدات - تراخيص - ... إلخ) طبقاً للتعهد المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠.

٤ - الكثافة السكانية للمشروع لا تزيد عن ١٥ ش/ف ، وهي الحد الأقصى المسموح به طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٨٠١١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤

اشتراطات الردود :

يتم ترك مسافة لا تقل عن ١٠ م بين العمارت ، والمسافة بين العمارت وحد الرصيف للطرق الداخلية لا تقل عن ٢ م وللطرق الخارجية وحد الجار ، ومسافة ٥ م بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور (إن وجد) .

١ - تلتزم الجمعية بمسؤوليتها عن توفير المياه لزوم حمامات السباحة والبحيرات الصناعية (في حالة إقامتها بالمشروع) ، والمياه المعالجة لزوم أعمال تنسيق الموقع للمشروع .

٢ - الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات للعمرات السكنية بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

ثانياً - أراضي الخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٧٧ م٢ ، فدان ، أي ما يعادل ٢٤,٤٠٠ م٢ ، وتشكل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لأنشطة والاشتراطات والمساحات الواردة بالجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة م٢	النشاط	رقم
الردود	الأدوار	النسبة البنائية			
٦ م من جميع الجهات	بدروم وأرضي + دورين	٦٣%	١٥٠١٣,١٠	تجاري	١
	أرضي + ميزانين		١٧٧٣,١٤	طبي	٢
	أرضي فقط		١٤٠٠,٦٠	مسجد	٣
	دور أرضي فقط		٦٠٠,٠٠	حضانة	٤
-	دور أرضي فقط	٩ م٢ للفرقة	١٨,٠٠	غرف أمن	٥
-	-	-	١٨٨٠٤,٢٤	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود - ... إلخ) لكل نشاط طبقاً للاشتراطات المجرى تطبيقها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية .
- ٢ - تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة استخدامها من غير قاطنى المشروع أو تخديها من الخارج يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات الازمة .
- ٣ - يتم توفير عدد موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات ووفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها بالهيئة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .
- ٤ - لا تقل الردود داخل قطعة الأرض الخدمية عن ٦م من جميع الجهات وبين المباني وبعضها وبين المباني السكنية وأراضي الخدمات .

رئيس مجلس إدارة الجمعية

مهندس / محمد حسب الله

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة ، ويسمح بإقامة دور البدروم ، على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها وبدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، وبشرط سداد قيمة علاوة الدور الخامس بعد الأرضى وفق ما تقرره اللجان المختصة بالهيئة للمشروع عاليه وذلك قبل استصدار تراخيص البناء من جهاز المدينة وفي حالة عدم التزام الجمعية بسداد العلاوة يتم إلغاء الدور الخامس من القرار الوزارى وما يتبعه من آثار (عدد وحدات - تراخيص - ... إلخ) طبقاً للتعهد المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٧/١١٠

٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة والموضحة بالجدول المرفق .

٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥ - الكثافة السكانية للمشروع لا تزيد عن ١٥٠ ش/ف وهى الحد الأقصى المسموح به طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم ٨٠١١ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤

٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمبانى السكنية، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمبانى الخدمات وفقاً لاشتراطات الهيئة .

- ٧ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للموظفين المدنيين بهيئة الرقابة الإدارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه ..
- ٩ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على قطعة الأرض طبقاً للبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

- ١٣ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بمسئوليتها عن توفير المياه المعالجة لحمامات السباحة والبحيرات الصناعية بالمشروع .
- ١٥ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات ، لكل من الإسكان والخدمات .
- ١٦ - تلتزم الجمعية بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- | | |
|-------------------------|---------|
| طرف ثانٍ | طرف أول |
| رئيس مجلس إدارة الجمعية | (إمضاء) |
| مهندس / محمد حسب الله | |



